

350 من 321 / شرح كتاب زاد المستقنع / البيع / الخيار / صالح الفوزان / الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب زاد المستقنع في صار المقفع للفقير موسى ابن احمد الحجاوي رحمه الله الدرس الثالث والخمسون - [00:00:00](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى الثالث اذا غبن في المبيع غبنا يخرج عن العادة. بسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:18](#)

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله على الله وصحبه قال رحمه الله الثالث يعني النوع الثالث من انواع الخيار في البيع. خيار الغبن. اي الخيار الذي سببه الغدا والغبن معناه الخديعة. لأن دين الاسلام جاء للصدق - [00:00:39](#)

والوفاء وذلك عام في البلوغ وغيرها. فالاسلام مبني على الصدق مع الله والصدق مع الخلق والوفاء مع الله والوفاء مع الخلق قال تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود والعقود جمع عقد - [00:01:12](#)

وهو كل ما يتعامل به المسلمين فيما بينهم او فيما بينهم وبين غيرهم. الوفاء بالعقود امر واجب ومن الوفاء بالعقود الصدق فيها بان لا يكون فيها خديعة من احد الطرفين للاخر - [00:01:42](#)

فاما وقع فيها خديعة فهذا مما يثبت الخيار للمخدوع تكون الخديعة او لزيادة الثمن وتكون الخديعة باخفاء العيب وتكون الخديعة للت disillusion في المبيعات فالاسلام ليس فيه خديعة الله جل وعلا يقول يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل - [00:02:11](#) الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وقال سبحانه وتعالى وقال سبحانه وتعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكم لتأكلوا فريقا من اموال الناس بالاثم وانتعلمون - [00:02:54](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبين بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتم محققت بركة بيعهما قال عليه الصلاة والسلام لا يحل - [00:03:21](#)

مال امرى مسلم الا بطيبة من نفسه والادلة في هذا كثيرة فاما وقع في البيع غبن اي خديعة وزيادة في الثمن زائدة عن العادة زيادة غير معتادة بين بين اهل السوق - [00:03:49](#)

فاما وقع غفل غير معتاد اما ما جرت العادة للتغابن به فلا بأس به لأن البيع والشراء يقصد به طلب الرزق فاما وقع غبن معتاد فهذا لا يثبت الخيار اما اذا وقع غفل غير معتاد - [00:04:19](#)

فهذا هو الذي يحدث الخيار لانه يخالف آآ المعاملات الصحيحة بين المسلمين نعم. الثالث اذا وبن في المبيع غالبا يخرج عن العادة. غالبا يخرج عن العادة هذا هو الضابط لأن الشارع جاء بثبات الخيار - [00:04:47](#)

للجد ولم يحدده لم يحدد الغبن فيرجع فيه الى العرف طرق التجار فاما عدوه غبنا يثبت الخيار وان لم يعوده غبنا فلا خيار. اذا كان غبنا يسيرا هذا جرت العادة - [00:05:12](#)

به نعم غبنا يخرج عن العادة بزيادة الناجش والمسترسل يثبت خيار الغبن في ثلاث صور السورة الاولى في تلقي الركبان او تلقي الجلب فاما خرج وتلقي الركبان الذين يجهلون السعر في السوق - [00:05:33](#)

او الجلد واشترى منهم هذا منهى عنه ويتركون يدخلون السوق وينتفع بهما للسوء فاما تلقاءهم واشترى منهم حرم اهل السوق وايضا

اذا تلقاء واشترى منهم خدتهم لانهم لا يعرفون لا يعرفون السعر - 00:06:06

فاما باعوا عليه ثم دخلوا السوق ووجدوا انهم انه قد غب لهم فلهم الخيار. قال صلى الله عليه وسلم لا تلقاء الجلب وفي رواية لا تلقاء الركبان فمن تلقاء فسيده يعني صاحب صاحب السلعة - 00:06:36

بالخيار اذا اتى السوق ان شاء امضى البيع وان شاء فسر. دفعا للضرر عنه هذه هي الصورة الاولى اذا تلقي الركبان وغبنهم غبنا يخرج عن العادة فالركبان اذا وصلوا الى السوق - 00:07:02

وعرفوا اخيام السلع وادركوا ان الذي تلقاهم قد غبنهم فلهم الخيار بين ان يمضوا البيع وبين ان يفسخوا ويأخذوا سلعهم وذلك دفعا للضرر عنهم Heidi صورة الثانية يثبت خيار الهن بزيادة الناجش - 00:07:25

والناجح هو الذي يصوم السلعة وهو لا يريد شراءها وانما يريد ان يرفع قيمتها على الزبائن يحظر واحد للحراج ويزود. وهو ما له رغبة في السلع لكن يريد ان يرفع قيمتها على الزبائن - 00:07:56

هذا حرام هذا حرام قال النبي صلى الله عليه وسلم ولا تناجشو لان هذا فيه ظرر على الناس فاذا ثبت هذا فان لصاحب السلعة الخيار فان للمشتري الذي اشتري السلعة بناء على زيادة - 00:08:20

هذا المتطفل وهذا المفسد شرى السلعة بناء على ثومه وهو لا لا رغبة له في السلعة فان له الخيار من الامضاء او الفسق اذا كان الغبن فاحشة سواء كان هذا الناجح متفقا مع صاحب السلعة - 00:08:46

يريد يفزع له او كان غير متفق معه وانما جاء واراد ان يكرر على الزبائن الخيار يثبت بسببه للمشتري فقد يتافق اهل السوق او اهل السلعة اهل الصنف مع واحد ويقولون له زود يتافق اهل السلع - 00:09:14

يتافق اهل السلع مع واحد ويقولون له زود ولو ما لك رغبة علشان ترتفع قيام سلعنا في السوق فيفعل هذا هذا حرام وقد يتافق اهل السوق فلا يزيدون في السلعة - 00:09:51

لا يزيدون ويجعلون واحد يصومها ولا يزودون عليه من اجل ان يظفر صاحبها الى البيع بثمن رخيص على هذا الذي يصومها فاذا ثبت هذا فان لصاحب السلعة الخيار لانهم خدعوه - 00:10:13

يتتفقون ويستكتون ويخلون واحد يسوم السلعة ولا يجي احد يزود عليه ثم اذا اشتراها اشترکوا فيها لانه اشتراها رخيصة فيشترون فيها هذا حرام واذا ثبت هذا فلصاحب السلعة الخيار لانهم خدعوه فنقص ثمنها بسبب مواعيدهم - 00:10:39

وبكرة وكل هذا حرام سواء كان من طرف ثالث او كان هذا النجس من طرف الزبائن فيما بينهم توافقوا كل هذا حرام وتنشر نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:07

ويثبت الخيار للمغبون من البائع او المشتري قوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار هذه زيادة الناج الصورة الثالثة منصور خيار الغبن زيادة المسترسل والمسترسل هو الذي لا يعرف قيام السلاح - 00:11:27

يزود فيها وهو ما يدرى او يقول له صاحب السلعة بمن هكذا وكذا؟ يقول عطني ايها وهو لا يعرف في قيام السبع يصدق صاحب السلاح فيبيعها عليه بحده هو او يقول يكذب عليه يقول سيمة كذا وكذا فهو كذاب. وهذا غر ما يدرى - 00:11:57

يأخذها بناء على كلام صاحب السلعة هذا هو المستغفر. يعني المنقاد الذي كل يأخذ بقيادة بان الخبر ما يدرى. هذا اذا ثبت انه مغبون غالبا يخرجوا عن العادة فله الخيار - 00:12:21

نعم المسترسل يقولون هو الذي لا يحسن المنافسة لا يحسن المماكسة يعني لا يحسن المساومة فليأخذ الشيب على طول بناء على كلام البائع لا يقل خفض لي كذا خفض خفض - 00:12:46

ما يحسن هذا الشيء هذا اذا ثبت انه مغبون خصوصا الاطفال والنساء والذين لا يعرفون البيع والشراء اذا ثبت ان هذول كلهم يسمون مستغفر يعني منقاد اذا ثبت انه مغبون فلهم الخيار - 00:13:08

تعب الرابع اعده الثالث اذا غبن في المبيع وغبن يخرج عن العادة هو ضابط الخيار الغبن اذا كان الغبن يخرج عن العادة. ولا يقدر بالرابع او الثالث او بل يخرج عن العادة لان بعض العلماء حدد - 00:13:31

اذا كانت الزيادة تبلغ الربع بعضهم حددتها اذا كانت الزيادة تبلغ الثالث. قوله صلى الله عليه وسلم والثالث كثير بعضهم حددتها اذا كانت تبلغ السادس وكل هذه تحديات لا دليل عليها. فيرجع الى العرف - 00:13:55

قبر يخرج عن العادة عند التجار. نعم الثالث اذا اذا غبن في المبيع غبنا يخرج عن العادة بزيادة الناجش والمسترسل ذكر صورتين في المتن الناجح هو المسترسل والصورة الثالثة وهي تلقي - 00:14:17

الجلب هذى ذكرها الشارع ولا جاءت في الاحاديث الصحيحة. نعم. الرابع خيار التدليس. الرابع من انواع الخيار خيار التدليس والتدليس مأخذ من الدلسه وهي الظلمة ومعناه ان ان صاحب السلعة يزورها - 00:14:36

وينميتها ويظهرها بمظاهر السلعة الجيدة السليمة من العيوب فينخدع المشتري ويظنها سليمة بناء على ظاهرها وتزويقها مثلا يجي ويصبح السيارة يصبغها وينميتها وتظهر كأنها ما استعملت كانها جديدة وهي كالفانة من من الكدر - 00:15:01

وفيها وفيها الكسور والظروف لكن يجي عليها وينميتها الزبون انه ما شاء الله انه جديدة في اول او يجي على البيت يجي على البيت ويطلب بويات او جص او ويختفي - 00:15:35

يختفي الصدوع التي في الجدران والعيوب التي في الاساسات ويدخل البيت ويقول ما شاء الله جديد هذا له معير لكن هو قام عليه ونمطه جلسه حتى اصبح كأنه سليم منه بالمئة لا يشتري بناء على ذات يتبيّن به عيوب - 00:16:00

هذا يثبت الخيار لانه خدعك وغرق هذا هو التدليس والتغريب بالناس فيجب الصدق وان يبين حقيقة السلعة وانها فيها عيب كذا وكذا وانها مستعملة وانها يبيّن ما يكتم العين يعني تدليس يقولون على قسمين - 00:16:25

القسم الاول انه يختفي العيوب التي فيها ولا يذكرها. وهو يعرفها هذا تدريس القسم الثاني ان يزوق السلعة ويظهرها بالمظهر الذي يرroc في الزبائن وهي بخلاف ذلك وفي كل الصورتين هذا حرام - 00:16:52

ويثبت للمشتري الخيار اذا تبيّن ان هذه السلعة ليست على ظاهرها او ان فيها عيبا اخفاه عنه ولم ولم يخبره به نعم الرابع خيار التدليس كتسويد شعر الجارية هذا من التزوير - 00:17:16

يعارض الجارية يعني مملوكة للبيع يجي ويسود شعرها يصبغه يصير اسود كأنها شابة وهي كبيرة السن يصبغ بالسود ويصير كأنها شابة وهي ليست كذلك كبيرة السن تسميد شعر الجارية ومثله السيارة ومثله البيت ومثله كل سلعة - 00:17:44

تزوق وظهور بغير حقيقتها. نعم. كتسويد شعر الجارية وتجعيده. وتجعيده يجعل الشعر جعد يعني متعرش لأن هذا يدل على القوة والجعد ضد الصدق السبق هو الذي يمتد وهذا يدل على الضعف اذا كان - 00:18:14

شعر الجارية مسترسل وسبق هذا دليل على ضعفها اذا كان متعدد يعني متعدد فهذا دليل على قوتها. وهو يجي ويعمل عملية في الشعر يصير متعدد وهو في الواقع سبب ما هو متعدد. نعم - 00:18:38

وجمع ما وجع ماء الرحي وارساله عند عرضها. ومن التدليس جمع ماء الرحي هذا في الزمان الاول ولا يزال الى الان يركبون الرحي يركبونه في الانهار الشلالات يركبونه على الشلالات التي يصب الماء فيها - 00:19:05

ثم الماء الى صب بقوة يدور الرحي وتطحن يدور الرحي يديرها بقوة فتطحن البر والحبوب اذا كان الماء ضعيفا صارت تدور دورانا ضعيفا ويحيي ويحبس الماء ثم اذا جاء الزبون اطلق الماء ودفع بقوة فحرك الرحي بسرعة ويظنها المشتري هذه طبيعتها - 00:19:31

هذه طبيعتها فينخدع ويشتريها ثم اذا اشتراها والمعاد الى اصله صرف تتحرك ببطء فيكون هذا عيبا فيها. نعم وجمع ماء الرحي وارساله ماء الرحي التي يديرها الماء النازل من الشلال. نعم. وارساله عند عرضها. يعني يطلق الماء عند عرضها من اجل يصب بقوة فتدور الرحي بسرعة - 00:20:02

فيظن ان هذا الماء دائمًا كذا وهو محبوس وكذلك من هذا الباب المصارف من الدواب يعرض شافل للبيع او بقرة للبيع او ناقة للبيع ويجمع حلبيها في ضرعها يخليها عدة ايام ما يحلبها - 00:20:36

حتى توفر الحليب في ظرعها ويقول هذه دابة حلوب شوف ورعها كبره احلبوا شف كثر الحليب وهو في الحقيقة ما هو هذا اصلها

صحيح انه وجد فيها حليبا كبير ووجد ضرعها كبير. لكن ما هو هذا الاصل - 00:21:00

هذا نتيجة لانه لم يحلبها من ايام وهذا ما يسمى بالتصرية وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم ان من اشتري شاة او بقرة ووجدها مصرات فله الخيار بعد ان يحلبها - 00:21:26

له الخيار بين ان يمسكها وله ارش العيب او يردها ويりد معها صاعا من تمر بدلا عن الحليب الذي حلبه نعم الخامس خيار العيب نعم وهو ما ينقص قيمة المبيعة خيار التدليس - 00:21:47

التدليس انتهى. الخامس النوع الخامس من انواع الخيار. خيار العيب الذي اخفاه البائع العيب الذي اخفاه البائع على المشتري او ما اخفاه او ما اخفاه ولكن بعد ما اشتراها وجدتها معيبة والبائع ما درى ان فيها عيب - 00:22:12

ولا اخفاه لكن اذا اخفي اذا درى واخفاه فان هذا اشد المهم انه اشتري وبعد ما اشتراها وجد فيها عيبا مصاحبا لها من قبل العقد هذا العيب فيها من قبل العقد. اما ان البائع علم به وكتمه - 00:22:37

واما انه لم يعلم به ولكن تبين فحينئذ يكون للمشتري الخيار بين ان يمسكها ويأخذ ارش العيب وبين ان يردها على صاحبها ويأخذ الثمن كن له ويفسخ البيع نفعا للضرر نعم - 00:23:02

الخامس خيار العيب وهو ما ينقص قيمة المبيع. ضابط العيب لا ينقص قيمة المبيع ما ينقص قيمة المبيع فان كان العيب لا ينقص قيمة المبيع فانه لا ظرر على المشتري - 00:23:26

اذا كان العيب لا ينقص قيمة المبيع فانه لا ظرر على المشتري العيب يقولون هو ما ينقص العين او ينقص الثمن هذا هو العلم ينقص العين كالurg والمرض في الدابة - 00:23:45

هذا ينقص عين المبيع او ينقص القيمة العين تامة لكنها تنقص قيمتها في كل الحالتين يثبت الخيار للمشتري. دفعا للضرر عنهم. نعم الخيار والعيب وهو ما ينقص قيمة المبيع فان كان هذا العيب لا ينقص طيبة المذيع فلا خيار للمشتري - 00:24:05

لانه لا ظرر عليه. نعم وهو ما ينقص قيمة المبيع كمرضه كمرض المبيع يا اما مريضة هذا المرض ينقص القيمة نعم فقد عظوا او سن. هذا ينقص ذات المبيع لنقص العين كفقد عين او فقد سن - 00:24:32

من اسنان الدابة هذا نقص في العين فيثبت الخيار. نعم. او زياذهما او زيادة عضو زيادة عضو بالمبيع كاصبع جاء الى او سن زائدة هذا عيب لا وزنا الرقيق او يكون المبيع فيه صفة - 00:24:57

ذميمة كأن يبيع ريقا يعني عبدا فيتبين انه يزني انه غير عفيف هذا عيب ينقص القيمة نعم وسرقه او ان هذا العبد يسرق عادته انه يسرق ولم يبين البائع هذه الخصلة فيه - 00:25:23

هذا عيب ينقص قيمته لو عرضه للبيع. نعم. واياطه. واياقه هذا العبد من عادته انه يهرب عن سيده. ولا علم المشتري بهذا. ما علم المشتري انه انه يهرب من مالكه فنعم فيه. نعم. وبوله في الفراش - 00:25:47

او يكون هذا هذا العبد يبول في الفراش فيه مرض ما يمسك البول وهو قد بلغ وقد بلغ لكن ما يمسك البول هذا عيب اما اذا كان يقول في الفراش وهو صغير ما بعد بلغ - 00:26:14

هذا ليس عيبا لان من عادة الصغار انهم يبولون في الفراش انما البول في الفراش يكون عيبا من البالغ لا فاذا علم المشتري العيب فاذا علم المشتري العيب بعد امسكه بعرشه - 00:26:34

اذا علم المشتري العيب بعد اي بعد ما ما قبض فهو بالخيار ان شاء امسكه وله العرش يعني قيمة النقص الذي فيه بان يقوم وهو سليم ويقوم وهو معيب - 00:26:53

كما ظهر من الفرق بين القيمتين هو الارش نعم يأخذه المشتري مع امساك المبيع المغير تعويضا عن النقص نعم امسكه بعرشه وهو قسط ما بين قيمة الصحة والعيب يعني ايه نعم يقوم وهو سليم لا عيب فيه - 00:27:17

كان يقوم وهو سليم بعشرة يقوم وهو معيد بتسعة لا يكون الارش عشر مقدار العشر نعم او رده واخذ الثمن ايه نعم اما ان يمسكه وله العرش وهو قسط ما بين - 00:27:38

قيمة الصحة والعلم او يرده ويأخذ الثمن كله نعم وان تلف المبيع او عتق العبد فتعين الارش اذا كان ما يمكن رد ما يمكن رد المبيع

لكونه مات ماتت الدابة او العبد - 00:27:58

فهؤلاء يتبعن العرش للمشتري لأن الرد تعذر وكان لها احد امرين فلما تعذر احدهما تعين الباقي فهو الرد. وهو الرد وهو

تعين الباقي وهو اخذ العرش. والرد تعذر ما - 00:28:22

يمكن ماتت الدابة او ما او باع المشتري باع المشتري باع السلعة التي فيها العيب وهو ما درى ان فيها عيبه ما درى فاذا فحينه

صارت ما هي بعلى ملكه - 00:28:45

نعم وان اشتري ما لم يعلم عيبه بدون كسره كتجاوزي هنا لم يعلم وان اشتري ما لم يعلم عيبه بدون كسبه كجوز هند وبعض نعام

فكسره فوجده فاسدا فامسكه فله ارشف - 00:29:06

وان رد تقدم لنا انه يجوز بيع ما مأكوله في جوفه يجوز بيع ما مأكوله مثل البطيخ مثل البيض لانه لو كسر خرب فيباع

بقشره وبعد تشيرد لانه اصلاح لهم - 00:29:27

وان كان مجهولا لكن يتسامح في هذه الجهة لانه لا ينبع الا هكذا فلو اشتراه ثم بعد ما فتحه وجد انه لا يصلح خربان وجد البيض

خربان او يجوز او جوز الهند الذي يكسر ويشرب ماؤه - 00:30:00

وتجده قربان من داخل ما يمكن الانتفاع به او شراء البيض ببعض الدجاج وبعد ما كسره وجده فاسدا فحينه لا مأخوذه في جوفه اذا

اشتراه ووجد به عيبا روى على قسمين - 00:30:28

القسم الاول ما يكون لمكسورة فائدة بجوز الهند وببعض النعام هذا ينتفع بخلافه اواني يصلح اواني جوز الهند اذا كسره يصبح كأنه

اناء يستعمل ببعض النعام كذلك لانه الصلب قول - 00:30:54

واذا تبقى منه بقية فاصلاح للاستعمال اواني يتعامل يستعملها الناس فهذا له ان يمسكه بعرشه وله ان يرده ويرد ارضي الكسر

يرد للمسلم باي عرش الكسر لانه افسده عليه - 00:31:17

نعم واما اذا كان ليس لمكسورة فائدة كالبطيخ والبيض ببعض الدجاج هذا مكسور وما له فائدة هذا يرده كله يأخذ الثمن لأن المكسور

ليس فيه فائدة. نعم وان اشتري ما لم يعلم عيبه بدون كسره كجوز هند وببعض نعام فكسره فوجده فاسدا - 00:31:43

فامسكه فله عرشه. يعني امسك المكسور. امسك المكسور لينتفع به وهو الغلاف. نعم. وان رده رده ارضي كسره. وان رده على البائع

واخذ الثمن. فانه يخفي منه كسر كسر هذا الشيء - 00:32:08

نعم وان كان كبيظ دجاج رجع بكل ثمن. وان كان كبيظ دجاج وهو ما ليس لمكسورة فائدة تباع دجاج والبطيخ وذلك فهذا لا فائدة

فيه يأخذ الثمن كله نعم وخيار عيب متراخ. ما لم يوجد دليل الرضا - 00:32:28

الخيار العيب متراخي اذا علم بالعيوب فله الخيار ما نقول اللي لقى الخيار اليوم او هالساعة بل له الخيار متراقيا ما لم يوجد دليل

الرضا منه. فلو رده بعد يومين بعد ثلاثة - 00:32:53

الاربعة فله ذلك اما اذا وجد دليل الرضا بان استعمله بعد ما علم بالعيوب استعمله فهذا سقط خياره. لأن تصرفه فيه بعد علمه بالعيوب

دليل على رضا به فيسقط خياره. نعم - 00:33:13

و الخيار عيب متراخ ما لم يوجد دليل الرضا. نعم. ولا يفتقر الى حكم ولا حضور صاحبه له ان يفسخ ولا يحتاج الى الرجوع

إلى القاضي الى حكم حاكم - 00:33:34

لأن هذا حق جعله الله له فله ان يفسخ ولو لم يحكم به الحكم اذا ثبت العيب فله الفسخ ولا يشترط رضا الطرف الثاني يعني البائع

يعني ما يرده الا اذا رضي البائع لا. لأن هذا حق للمشتري - 00:33:49

ما للبائع فيه دخل فله ان يفسخ ولو لم يرضي او كان البائع غائبا. ما هو موجود في البلد فله ان يفسخ ولو كان البائع غائبا لأن هذا

دفع الضرر عنه. نعم - 00:34:13

ولا يشترط ولا يفتقر الى حكم ولا رضا. حكم حاكم يعني. نعم. ولا رضا ولا رضا الطرف الثاني. نعم. ولا حضور صاحبه. ولا حضور

صاحبه. لو كان غابا هل المشتري ان يفسخ - 00:34:29

للمشتري ان يفسخ واذا جاء من ربيته يطالبه بالثمن. نعم وان اختلف عند من حدث العيب فقول مشترى مع يمينه اذا اختلف عند من حدث العيب. صحيح السلعة معي به لكن - 00:34:47

العيب هذا حادث عندك بعد ما شريتها وقال المشتري لا العيب هذا حادث فيها قبل البيع وهي عندك من يقبل قوله؟ ننظر فان كان لا يحتمل الا قول احدهما فيؤخذ بقول - 00:35:06

مثلا وجد ان فيه اصبع زائدة هذا لا يحتمل انه وجد بعد البيع. الاصبع الزائدة هي قديمة او وجد في جرح من دمه جرحا مندل ومنتهي فهذا دليل على انك حادث عند البائع ما هو بعند المشتري - 00:35:25

او العكس اه جرحه طري يد ما وقال المشتري هذا حادث عندك قال البائع لا هذا حاجة عند المشتري فهذا يقبل فيه قول البائع لان الجرح اللي الطري هذا لا يمكن انه موجود في المبيع وقت العقد. وانما هو جديد - 00:35:46

فإذا كان لا يحتمل الا قول احدهما قبل سواء قول البائع او قول المشتري ومثلا بالجرح الجرح المندل الذي انتهى وشفى هذا ما يحتمل الا مو عند البائع. الجرح القطري الذي يتعب دما هذا لا يحتمل الا انه عند المشتري - 00:36:11

فيقبل قول البائع انه حدث عند المشكلة. اما اذا كان العيب محتمل ما يدرى هل حدث عند البائع ولا عند المشتري؟ محتمل فالقول قول المشتري مع يمينه القول قول المشتري - 00:36:36

مع يمينه لانه غارم. نعم وان اختلفا عند من حدث العيب فقول مشترى مع يمينه اذا كان لا يحتمل النور انه عند البائع ولا يحتمل انه عند المشتري. نعم وان لم يحتمل الا قول احدهما. نعم. قبل بلا يمين - 00:36:52

اي نعم ان لم يحتمل الا قول احدهما كما صورنا في الاول عبد به جرح مندل ومنتهي هذا قرينه على انه عند البائع فيقبل قول المشتري العكس جرح يتعب دم طري - 00:37:11

هذا هذا دليل على انه حدث عند المشتري فيقبل به قول بائع. نعم السادس خيار في خيار في البيع بتخbir الثمن الاستاذ من انواع الخيار خيار يثبت بالتقدير بالثمن ايش هذا - 00:37:28

تخدير بالثمن يقول بعتك هذه السلعة بقيمتها التي اشتريتها بها بيتك هذه السلعة بقيمتها التي اشتريتها بها وهي كذا وكذا. مئة ريال الف ريال ابيعها عليك مثل ما اشتريتها قل له كم اشتريت الرخ - 00:37:51

ما فيه الا اخباره هو قال مشترىها بمئة او مشترىها بالف او بمئة الف هذا معنى التقدير لانه يتوقف على خبر خبر البائع قال انا شاربها اشتريتها منك بالقيمة التي اشتريتها انت بها - 00:38:11

صدقه ثم بعد ذلك البائع يخبر بالقيمة التي وقع عليها العقد وهذا يثبت في ثلاث سور بالتولية كان يبيعها عليه براس ماله هذه التولية. التولية ان يبيعها عليك برايسنا وقال راس مالي فيها مئة ريال - 00:38:33

خلاص اشتراها بمئة ريال بناء على خبر البائع والشركة كان يقول انا شريت هذه السلعة اشتراك مع فيها بالنصف وتدفع من القيمة بقدر ما اشتريتها انا بها. قال خلاص انا ابا ادخل شريك معك بالقيمة التي اشتريتها - 00:38:58

بها هذى شركة ادخلوا معه بالقيمة التي اشتراها بها وبالمراجعة اربع سور بالمراجعة قال ابيع عليك هذه السلعة بثمنها التي اشتريتها به وربح عشرة ريالات قال خلاص شره شريت بالقيمة التي شريت واربحك عشرة ريالات. او الرابعة المواظعة - 00:39:24

قال ابيعك هذه السلعة بالقيمة التي اشتريتها بها ونقص لك عشرة ريال قال خلاص اشتريتها التي اشتريتها بها وتنقص لي عشرة ريال. هذى المواظعة اربع صور اذا للتولية الشركة المراجحة المواظعة - 00:39:53

فاما تبين ان البائع كاذب في اخبار ما جاب الحقيقة بل المشتري الخيار في هذه الصور الرابعة نعم وفي البيع بتخbir الثمن بتخbir البائع بالثمن يعني يعتمد على خبر البائع في تحديد الثمن. نعم. متى بان اقل او اكثر؟ متى بان اقل مما اخبره به - 00:40:17

او بان اكثر مما اخبره به فله الخيار. دفعا للظرر عنه. نعم. ويثبت في التولية. هذى واحدة. التولية هي البيع برايس نعم نعم والشركة؟

الشركة قال شاركتي في هذه السلعة - 00:40:52

وعليك من القيمة قسطك من القيمة التي اشتريتها فيها نعم والمرابحة والمرابحة باعتك هذه السلعة بالقيمة التي اشتريتها بها وربح عشر دليل. نعم. والمواظعة والمواظعة بعثتك هذه السلعة بالقيمة التي اشتريتها بها وانقص لك عشرة ريال. نعم - 00:41:08
ولابد في جميعها من معرفة المشتري رأس المال. يحدده له يخبره يحضرروا برايس المال كم هو نعم يخبره وقت العقد. نعم وان اشتري بثمن مؤجل او من لا تقبل شهادته له اذا تبين ان المشتري اشتراها - 00:41:32

بهاذا الثمن لكن هذا الثمن له ملابسات خاصة بالبائع له ملابسات خاصة بالبائع زود الثمن من اجل هذه الملابسات كان اشتراها نعم ها وان اشتري بثمن مؤجل اشتراها بثمن مؤجل ولا بين للمشتري - 00:41:56

قال انا اشتريتها بألف ريال. المشتري يظن ان الف ريال حاله. في حين انها مؤجلة لا اخبر بذلك لأن المؤجل اكثر من الحال فاذا تبين انه شراهة بثمن مؤجل ولم يبينه للمشتري - 00:42:21

فله الخير نعم او من لا تقبل شهادته له او حاب تبين ان المشتري ان البائع اشتراها بثمن فيه محاباة لأن اشتراها من ابنه ما في شك انه - 00:42:43

العاطفة تحمله على انه يشتريها بثمن زايد ولا بين هذا للمشتري ما بين هذا للمشتري ان فيه محاباة هذا تغريب نعم او باكثر من ثمنه حيلة او تبين للمشتري ان البائع قد اشتري هذه السلعة باكثر من الثمن من اجل الحيلة - 00:43:02

من اجل انه يأكل من المشتري زيادة. رفع الثمن علشان يأخذ من المشتري زيادة نعم او باع بعض الصفة بقصها من الثمن. ولم او تبين او تبين انها السلعة باعها بالنلوية او باعها بالتخييب. هذه السلعة التي باعها في التخدير. انما هي المنفردة ما شراها - 00:43:28
شاريها مع بضائع اخرى بقيمة واحدة قال هذي ثمنه مئة ريال وهو يظن انه شاريها منفردة بمئة ريال بينما هو شاريها مع سلع اخرى شاريها مع سلع اخرى ولم يبيين هذا للمشتري - 00:43:59

لا شك ان بيع الجملة يختلف عن بيع التفاريق ولا بينها للمشتري. نعم او باع بعض الصفة بقسطها من الثمن. نعم. ولم يبيين ذلك في تخبيه بالثمن. نعم. فلمشتري فلمشتري بالثمن - 00:44:23

هل المشتري في هذه الصور كلها الخيار؟ اذا تبين له خديعة البائع له. نعم ولمجتر الخيار بين الامساك والرد. دفعا للضرر عنه. نعم وما يزاد في ثمن او يحط منه في مدة الخيار - 00:44:42

او يؤخذ ارشا لعيوب او جنائية عليه يلحق برأس ماله. ويقارب به. يلحق بالثمن. كل ما تعلق به كل ما تعلق به من ارش جنائية يلحق بالثمن هذا واحد نعم وما يزاد في ثمن او يحط منه في مدة الخيار. في مدة الخيار - 00:45:03

اما اذا كانت الزيادة والنقص بعد مدة الخيار هذه لا تلحق بالثمن. نعم. او يؤخذ ارشا لعيوب. نعم. او جنائية او يؤخذ ارشا لجنائية على على السلعة. نعم. يلحق برأس ماله ويخبر به ويحظر به لابد من هذا - 00:45:29

ما يقول راس في علي بكتنا ولا يبيين يقول اشتريتها بكتنا واخذت ارش العيوب لكنها ولا بد لا بد يبيين ان اصل ثمن هكذا. وانه اخذ ارش العيوب واظافه الى الثمن - 00:45:50

فضارت لي كذا. نعم وان كان ذلك بعد لزوم البيع لم يلحق به. ليه؟ لانه لا علاقة له بالبيع. اذا كانت هذه الامور جرت بعد لزوم البيع لا يخبر به لانه لا علاقة له بالبيع ولا بالعقد. نعم. وان اخبر بالحال فحسن - 00:46:11

وان اخبر بالحال ان هذا بعد ما لزم البيع من باب الصدق فحسن والا ما هو بلازم. نعم السابع لأن هذه امور خارجة عن البيع. نعم.
السابع خيار لاختلاف المتباعين. السابع وهو الاخير - 00:46:32

الخيار يثبت بسبب الاختلاف بين المتباعين اذا حصل اختلاف بين المتباعين ثبت الخيار اختلف يكون في الثمن يكون في الصفة صفة المذيع يكون في الحلول والتاجيل يكون في امور صور الاختلاف بين المتباعين كثيرة. نعم - 00:46:49

السابع خيار لاختلاف المتباعين. نعم. فاذا اختلفا في قدر الثمن اختلفا في قدر الثمن. قال البائع انا بايعها بمئة عليك قال المشتري لا انا شاريها بثمانين ولا هنا ولا هنا بینة مع واحد منها واحد يقول بمئة وواحد يقول بثمانية - 00:47:17

ما مَا نعمل مَا نعمل في هذه الحالة؟ ان كانت السلعة موجودة يتحالف البائع اني ما بعثها بکذا وانما بعثها بکذا. يحلف البائع اني ما بعثها بثمانين. وانما بعثها بمئة - [00:47:38](#)

ثم يحلف المشتري اني ما اشتريتها بمئة ما اشتريتها بمئة وانما اشتريتها بثمانين اذا تم التحالف يفسخ البيع نعم فاذا اختلفا في قدر الثمن تحالف كل واحد منهما مدعى ومنكر في نفس الامر. نعم. فاذا اختلفا في قدر الثمن تحالف. نعم - [00:47:57](#)

فيحلف البائع اولا ما بعثه بکذا وانما بعثه بکذا. نعم. ثم يحلف المشتري ما اشتريته بکذا وانما اشتريته بکذا. نعم كل الفسخ اذا لم يرضي احدهما بقول الاخر. اذا تحالفوا فان رضي احدهما بقول الاخر الحمد لله وان لم يرضي - [00:48:23](#)

فسخ البيع نعم فان كانت السلعة تالفة هذا اذا كانت السلعة موجودة اما اذا كانت السلعة تالفة فهذا يرجى الى ثمن المثل. لافائدة من التحالف يرجع الى زمن المثل. نعم. فان كانت السلعة تالفة رجعا الى قيمة مثلها. الى قيمة مثلها. نعم - [00:48:46](#)

فان السلف في صفتها هذا نوع ثاني من انواع الاختلافات بين المتبادرين اذا اختلفا في الصفة قال المشتري هل اشتريتها بناء على انها جيدة؟ على انها من النوع الجيد وقال البائع لا انا بعثتك هذه السلعة على انها من النوع المتوسط - [00:49:11](#)

او من النوع الرديء ايضا هذا يحتاج الى نعم فان اختلفا في صفتها فقول مشترى اذا اختلفا في صفتة قال البائع انا بايعها عليك على انها من المتوسط او من - [00:49:36](#)

الردي وقال المشتري لا انا شاربها على انها من الجيد فاشتريتها على انها من المتوسط او الردي. فالقول في هذا قول المشتري مع يمينه انه غارم. نعم. واذا فسخ العقد ان فسخ ظاهرا وباطنا. في هذه الصورة انفسخ ظاهرا وباطنا فلا - [00:49:53](#)

تحتاج انه يقول حلني واحللني وما اشبه ذلك. لانه عقد انتهى وراح نعم وان اختلفا في اجل او اختلف في هذا من انواع الاختلافات هذا نوع ثالث اذا اختلفا في الاجل قال المشتري انا اشتريتها بثمن مؤجل - [00:50:16](#)

وقال البائع لا انا بايعها عليك بثمن حال في زمن الحال نقول الاصل عدم التأجيل حتى تثبت. نقول للمشتري الاصل عدم التأجيل اقبل قول البائع لانه هو الاصل واما انت تدعي اجل والاجل لا يثبت الا ببينة - [00:50:37](#)

فالاصل مع البائع فيقبل قول البائع لان الاصل عدم التأجيل. نعم. وان اختلفا في اجل او شرط او شرط قال انا شرط عليك انك تودي لي هالسلعة الى محلي شريتها منك لكن شرط عليك انك توديها الى محلي - [00:50:59](#)

قال البائعة ابدا ما شربت عليه. فالقول قول من ينفي الشرط لان الاصل عدم الشرط. نعم. وان اختلفا في اجل او شرط فقول من ينفيه. ايه لان الاصل عدمه. نعم. وان اختلف في عين المبيعة. اختلفا في عين المبيع - [00:51:24](#)

يقول انت يقول المشتري انت بايع علي كتاب المغني انت باع عليك كتاب المغني والبائع يقول لا انا باين عليك كتاب المنتهي. كتاب متن المنتهي اختلف بعين المبيع. نعم. وان اختلفا - [00:51:44](#)

وفي عين المبيع تحالف وبطل البيع. تحالف يحلف البائع اني بايع عليك متن المنتهي ويحلف المشتري انك باين علي متن المغني. لان المغني احسن من المتن المنتهي فاذا تحالف هذا يحالف اني ما شربت المشتري يحالف اني ما شربت منك المنتهي وانما شربت منك المغني - [00:52:06](#)

والبائع بالعكس يحذف اني ما بعث عليك المغني وانما بعث عليك المنتهي. فاذا تحالفوا بطل البيع. لانه لا مرجح باحدهما على الاخر. نعم وان ابى كل منها تسلیم ما بيده هذا اختلف في التسلیم - [00:52:33](#)

اذا اختلف البائع والمشتري في التسلیم قال البائع انا ما اسلم السلعة الا ما تسلمني الثمن. وقال المشتري انا ما سلمت الثمن الا بعد ما تسلم لي بسم الله - [00:52:55](#)

بعد ما تسلم لي السلعة في هذه الحالة ان كانت العين موجودة ان كان ان كان الثمن معينا ما هو في الذمة ما هو بدين في الذمة وانما هو معين - [00:53:11](#)

شيء معين في هذه الحالة يجعل كل من الثمن والمثمن بيدي طرف ثالث. امين طرف ثالث امين لا هو البائع ولا هو بالمشتري طرف ثالث حريم فيسلم السلعة للمشتري ويسلم الثمن من البائع. حل للنزاع. نعم - [00:53:31](#)

واما ان كان الثمن دينا فيجبر يجبر البائع على انه يسلم المباع يجبر المشتري على انه يصل بالثمن نعم وان ابي كل منها تسليم ما بيده حتى يقبض العoz. نعم. والثمن عين - 00:54:03

يعني معين الثمن معين ما هو بدين في الذمة. نعم. والثمن عين نصب عدل نصب عدل يعني طرف ثالث نعم منصب عدل يقبض منها يأخذ السلعة ويأخذ ثمنها يأخذ السلعة من البائع ويأخذ الثمن من المشتري. نعم. ويسلم المباع - 00:54:25

ثم الثمن يسلم للمشتري ويسلم الثمن للبائع وتنتهي المشكلة نعم وان كان دينا حالا وان كان الثمن دينا فانه يجبر المشتري على تسليم السلعة لانه رضي بتأجيل الثمن رضي بتأجيل الثمن - 00:54:46

فيسلم فيجبر على تسليم السلعة. ثم يجبر المشتري على تسليم الثمن. اذا حل الاجل نعم وان كان دينا حالا اجبر بائع ثم مشتر بائع على تسليم السلعة ثم يجبر المشتري على تسليم - 00:55:09

ما الثمن؟ فانه ما يفي ان خيفة ان المشتري ما يفي بتسليم الثمن لانه مماطل فانه يحجر عليه يحجر عليه في ماله حتى يسلم الثمن. نعم ضمانا لحق البائع. نعم. وان كان دينا حالا اجبر - 00:55:30

رباع ثم مشتر ان كان الثمن في المجلس. نعم. وان كان غالبا في البلد حجر عليه في المباع. حجر عليه في المباع يعني منع من التصرف بالمبيع حتى يسلمه هذا. نعم. وان كان غالبا في البلد حجر عليه في المباع وبقيه ماله حتى - 00:55:53

اه واذا وان كان غالبا بعيدا عنها والمشتري معسر فللبائع فسخ اذا كان اذا كان ان المشتري معسر بالثمن فالبائع الفسخ دفعا للضرر عنه. نعم فللبائع الفسخ ويثبت الخيار للخلف في الصفة. هذا سبق سبق اذا اختلف في الصفة سبق - 00:56:15

ان القول انه يتحالفان نعم ولتغير ما تقدمت رؤيته اي نعم فصل يكفي وبهذا انتهت اقسام الخيار السبعة نعم وبانتهاها ينتهي الدرس في الابواب في هذه الفصل فالى الفصل الثاني ان شاء الله في بداية رجب - 00:56:49

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هناك مجموعة من التجار. نعم. هناك مجموعة من التجار. نعم. يشتركون في مزاد علني. وعددتهم عشرون شخصا ولا يزيد بعضهم مجموعة من التجار. نعم. يشتركون في مزاد علني. نعم. وعددتهم عشرون شخصا. هم. ولا يزيد بعض - 00:57:16

بعضهم على بعض فاذا جاء شخص يريد شيئا من السلع يزيدون او يزيد واحد منهم حتى لو زادت عن السعر المعتمد فما هو التوجيه حفظكم الله؟ هذا حرام هذا هو النجس - 00:57:41

هذا هو النجس اذا تواطؤوا على الاظرار بالزيتون من اجل ان تكسب السلعة اذا كان بائعا او تواطؤوا على ان يزيدوا وهم شركاء من اجل ان يزيدوا الثمن على الزيتون - 00:57:55

فهذا هو النجي هذا حرام اذا ثبت فانه يعزرون ويكون للمشتري خيار. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله دخل رجل السوق ليبيع سيارته. فسامها احد يلا وعندما اردت ان ازيد قال لي اعطيك خمس مئة ريال ولا تزيد علي - 00:58:14

ولا تزيد علي فيها. فما حكم هذا الفعل؟ وما حكم الخمس مائة؟ هل تحل لي؟ هذا كله باطل كله عمل باطل والخمس مائة حرام. لان في مقابل الاضرار بالزيتون فلا يجوز هذا العمل لان فيه ظررا على البائع - 00:58:37

وانك تأخذ مالا حراما في مقابل سكتك نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله نحن مجموعة من الاصحاب نريد ان نشتري سيارة بالاقساط الشهرية ونناجر بقيمتها. فهل هذا العمل جائز ام لا؟ وهل هذا؟ نحن مجموعة من الاصحاب. ايه. نريد ان - 00:59:00

سيارة بالاقساط الشهرية. نعم. ونناجر بقيمتها فهل هذا العمل جائز ام لا؟ وهل يعد من التورق لا حرج في ذلك انكم تشترون سيارة لتتربيوا بها اذا تربحوا بها يشترون بثمن حال او بثمن مؤجل - 00:59:25

لتتربيوا بها ونعرضونها للبيع في السوق. فان كانت بثمن مؤجل فلا يجوز ان تبيعوها على صاحبها الذي باعها عليكم بثمن مؤجل بل تبيعونها على غيره نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله بعض اهل العقار حينما يعرض ارضا على الزيائن لا يخبره - 00:59:47

وبعض العيوب التي يجهلها الزيتون كمستوى الارض مثلا او وقوعها في شعير او غيره. فهل يلزم؟ هل يعجب؟ نعم ايه هل يلزم هؤلاء ببيان عيوب الارض خاصة لمن ليس له خبرة؟ لابد من هذا لابد ان انه يبينون - 01:00:11

العيوب التي في الارض انه واقع في وادي او انها ليست مستوية تحتاج الى الى مؤونة في اصلاحها لابد يبيتون لنا ولا يكتمون العيوب. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان الركبان يعلمون السلع في - [01:00:31](#)
بل واسعارها لانهم يتربدون على السوق كثيرا. فهل النهي يشملهم؟ نعم يشملهم لانه يضر باهل السوق انت لو اندفع الظرر عن الجلد وعن الركبان فانه يبقى الظرر على اهل السوق - [01:00:51](#)

الذين هم ينتظرون الجالب ينتظرون الركبان فهذا فيه ظرر ظرر على الجانب وضررا على اهل السوق اذا انتفى ظرر احد الطرفين يبقى ظرر الاخر. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله على من يكون الظمان. في مدة - [01:01:09](#)

العيوب والتديليس والغبن الظمان على المشتري كما سبق لكم ان الملك مدة الخيارين خيار الشرط وخيار خيار المجلس وخيار الشرق ومثله بقية الخيار الظمان على المشتري. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا حصل للمسلم الخيار. فيما يزيد شراءه - [01:01:30](#)
فكيف يفسخ ذلك؟ هل يذهب الى القاضي ام ماذا يفعل يشهد شاهي لانه يفسخ ما يحتاج يروح للقاضي. يشهد شاهدين باني وجدت في السلعة الفلانية عيب كذا وكذا واني فاسق للبيع. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله سقطت - [01:01:53](#)

عشرة ريالات قبل عشرين سنة على رجل سقط في ايش؟ عشر ريالات. قبل عشرين سنة على رجل واخذتها ولم اخبره وكانت جاهلا سقطت على رجل يعني من رجل؟ ها؟ يعني سقطت من رجل نعم واخذتها ولم اخبره وكانت جاهلة - [01:02:14](#)
وما زال هذا الرجل على قيد الحياة. فهل ارجعها عشرة ريالات؟ ام ازيد؟ لكون هذه العشرة كانت قبل خمسين سنة لها قيمة بعد الاذان نعم نعم Heidi السؤال وفضيلة الشيخ وفقكم الله سقطت من رجل عشرة ريالات نعم قبل عشرين سنة واخذتها ولم اخبره وقد كنت جاهلا - [01:02:36](#)

وما زال هذا الرجل على قيد الحياة فهل ارجعها؟ عشرة ريالات ام ازيد؟ لكون هذه العشرة كانت قبل عشرين سنة لها قيمة اكبر نعم يجب عليك ردها اليه او طلب مسامحته. اذا سمح لك بها - [01:03:00](#)

اما اذا لم يسمح فتردها بقيمتها الحاضرة وقت الرد. بقيمتها وقت الرد نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله نحن مجموعة من الشركاء نبيع صابون بالتقسيط. وقد يأتينا زبون فيقول انا محتاج عشرة الاف ريال - [01:03:17](#)
مثلا فاعطوني بضاعة تباع في السوق بهذا المبلغ فنقوم ببيعه صابونا بالتقسيط بخمسة عشر الف ريال. ثم يبيعه في السوق بعشرة الاف ريال. وقد تقل قليلا. فما حكم البيع بهذه الطريقة - [01:03:37](#)

هذا مسألة التورق Heidi مسألة التورق وهي جائزة عند الجمهور ان يأتي المحتاج الى تاجر ويقول انا محتاج دع عليه السلعة بثمن مؤجل فيشتري منه سلاح بثمن مؤجل ثم يقبضها ويخرجها من محل التاجر الدائن ويبيعها في مكان اخر - [01:03:55](#)
على غيره الدائن وينتفع بثمنها اذا حل الاجل يسلم له الثمن الذي اشتراها منه به. هذه مسألة التورق وهي جائزة عند الجمهور للحاجة حاجة الناس. لان اليوم ما فيه قرض الا بربا - [01:04:20](#)

ليس فيه هناك قرض الا بربا فيلجأون الى هذه الطريق لكن لابد لها من ضوابط لابد لا من ضوابط لا بد اذا اشتراها بثمن مؤجل انه يقبضها قبضا تاما بان ينقلها الى محله - [01:04:40](#)

ثم يبيعها على غير من دينه ايها فاذا كان فعل هذا فلا بأس لكن الذي بلغنا ان البنوك او بعض البنوك تبيع عليه سلعة تبيع عليه سلعة لكن تمنعه من قبضها. يقولون لا حنا نتولاها - [01:05:03](#)

حنا نتولاها وكلنا نبيعها نوكها نبيع نبيعها لك ونعطيك ثمنها Heidi حيلة ولا يجوز للبائع انه يصير له سلطة على السلع يجب انه تنزع يده عن السلعة وتكون بيد المشتري هو اللي يتولاها ويبيعها - [01:05:26](#)

فلا يجوز ان يكون للبائع الدائن سلطة على هذه السلعة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله بالنسبة لوكالء بالنسبة لوكالء السيارات. نعم. يشترون السيارات من المصانع باقلام رخيصة ثم يبيعونها على الناس باقيم عالية جدا. فهل يسمى هذا غبن فاحش؟ وهذا يرجع الى - [01:05:48](#)

فيرجع الى النظام الى نظام وزارة التجارة هذا له مرجعه ووزارة التجارة هي اللي تنظم هذه الامور اذا ثبت ان فيه غبنا فاحشا اثبت

الخياط. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا اشتريت سلعة من محل - 01:06:15

ثم خرجت الى محل اخر وجدت اذا اشتريت سلعة من محل نعم ثم خرجت الى محل اخر فوجدت نفس السلعة بسعر اقل. فهل لي الحق في ارجاعها لا اذا كان الغبن يسير فليس لك الحق. اما اذا كان غبنا فاحشة فلك الخيار - 01:06:38

خيار الغفل اذا كان فاحشا. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا تم البيع ولكن تأخر المشتري عن تسليم الثمن او تأخر البائع عن تسليم عن تسليم المثمن فهل يثبت للمتضارر منها الخيار - 01:06:59

لا يرجع الى السوق تجبر الممتنع. يرجع الى السلطة وتجرب الممتنع منهما على تسليم حق الامر ولا خيار فيها نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل من الغبن بيع الكتب والاشرتة التي فيها سب للصحابۃ او سب للعلماء؟ وما حکم بیع مثل هذا؟ هذه من حرام حرام - 01:07:17

بيعها وحرام اكل ثمنها والواجب اطلاقها. الواجب ان تجمع وتختلف تهدر. انها باطل انها تتضمن الباطل وما كان باطلا فهو حرام بيعه حرام شراءه وحرام ابقاءه بل يجب اطلاقه في الحال - 01:07:46

يجب على اهل الحسبة او على وزارة آآالوزارة المسؤولة عن هذه الامور ان تجمع هذه الاشرطة وهذه الكتب وتحرقها وتختلفها دفعا للضرر عن المسلمين. نعم. ولا يجوز ترويجها بين المسلمين - 01:08:08

نعم اقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا باع الشخص بعد النداء الثاني من يوم الجمعة واشتري منه شخص اخر فما الحكم؟ هل تم البيع او انه يكون باطلا من الاصل ولابد من تجديد العقد. سمعتم فيما سبق انه لا يصح البيع من تلزمهم الجمعة - 01:08:28
قالوا لا يصح لا يصح البيع من تلزمهم الجمعة بعد النداء الثاني فلا يصح البيع ولا الشراء بعد النداء الثاني من تلزمهم الجمعة اما الذي لا تلزمهم الجمعة كالمريض والمسافر - 01:08:48

والمرأة فلا بأس نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اخذت مبالغ من المحل الذي كنت اعمل فيه. وهي مسجلة عندي وذلك لأن اصاحب المحل وعدني بزيادة الراتب؟ لكنه لم يوفي بوعده. فأخذت هذه المبالغ من المحل كتعويض للراتب. علما بأنه كان يعطي عاملها - 01:09:05

الآخر اضعف ما يعطيني فهل هذه المبالغ التي اخذتها من المحل بدون علم صاحبها تكون حراما علي او حلالا؟ وما واجب علي.
الواجب عليك ردتها لانك اخذتها بغير حق وبغير رضا صاحبها النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل مال امرى مسلم الا - 01:09:28

بطيبة من نفسه. واجب عليك ان تتوب الى الله وان ترد هذه المبالغ الى صاحبها لانك اخذتها بغير حق. نعم تقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا اتفقت انا واحد الاخوان - 01:09:55

على ان اخذ منه سلعة اذا اتفقت انا واحد الاخوان على ان اخذ منه سلعة وابيعها له بثمن معين وما زاد على هذا الثمن فهو لي. فهل يجوز هذا؟ لا بأس. اذا قال لك بيع هذه السلعة بمئة ريال - 01:10:11

ان زادت فالزيادة لك فلا بأس بذلك لانه رضي بذلك واباحه لك. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اشتريت وعلقت عليه فلما بلغت نصف الكتاب وجدت ان هناك بياضا في كثير من الصفحات فهل يثبت لي خيار العيب - 01:10:31

انت استعملتها الان لو انك ما كتبت عليه كتبت لك الخيار. ما دمت استعملته وكتبت عليه ما هو بقابل لصاحبها. فسدتوا عليه نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ذكرتم حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرى مسلم الا بطيبة نفس منه فما رأي فضيلة - 01:10:55

بما يسمى بالحق وذلك بان يتمارى اثنان في امر من الامور ويقول كل منهما للاخر ان كان الامر كما ذكرت فعليك حق ذبيحة او غير ذلك فهل هذا جائز؟ وما حکم اجابة الدعوة في مثل هذه الامور؟ هذا غير جائز هذا من المراهنة. هذا من - 01:11:16
المراهنة ومن الميسر لا تجوز المراهنة في مقابل مال الا بالامور التي استثنيناها الرسول صلى الله عليه وسلم وهي المسابقة على الخير والرمادية وعلى الابل هذه تجوز المسابقة عليها واخذ الجوائز عليها - 01:11:36

